بل ظهر ذلك للسامع بمجرد سماع هذا الكلام فان قيل ان الكفار كانوا يستحلون الربوا ويسوون بين البيع والربوا
فانزل الله تعالى هذه الاية ردا لما ادعوا من التسوية وحل الربوا فكانت الاية مسوقة لتحريم الربوا واثبات
التفرقة فكيف يستقيم جعل الاية ظاهرة في حرمة الربوا قيل قد ثبت حرمة الربوا بصدر الاية وهو قوله تعالى
الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان فيبقى التفرقة مقصودا بهذه الاية
فان قيل التفرقة معنى حقيقي لهذا الكلام ام مجازي والظاهر ان كلا منهما منتف قيل المعنى الحقيقي لهذا الكلام
هو احلال البيع وتحريم الربوا واما التفرقة فهي من لوازم المعنى الحقيقي فالاحلال والتحريم ثبتا بالصيغة والتفرقة
بموجبه ولقائل ان يقول لما كانت التفرقة بطريق الالتزام والمفهوم كيف يكون هذا النص نصا في التفرقة والثابت
بالنص يجب ان يكون ثابتا بنفس الصيغة ولذلك ايضا ومثل الاية المذكورة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل لكم
من النساء لان فيهن محارم كما في اية التحريم وانما اختار ما على من ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من
يعقل فكانه قيل فانكحوا الطيبات لكم ولان الاناث تجري مجرى غير العقلاء ومنه قوله تعالى وما ملكت ايمانكم مثنى
وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف للعدل والصفة ومحلهن النصب على الحال من
النساء او من ضمير طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا
وانما لم يذكر احاد لان اباحة الواحدة يفهم بمقتضى الامر اذ لو لم تكن مباحة لما تحقق الامر بالنكاح فلما فهم ذلك باستلزام
النص لم يتعرض به بخلاف مثنى وثلث حيث لم يفهم بمقتضى الامر لكن الامر لا يقتضي التكرار سيق الكلام جملة معللة بها
لقوله وكذلك قوله ايضا لانه سيق الكلام لبيان العدد ولان الله تعالى بدا بذكر اول العدد ثم زاد عليه ما يليه ثم يليه
ثم اعقب ببيان ما ليس بعدد وعلقه بخوف الجور بقوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فكرر العدد والمقصود تكرار
فدل ان بيان العدد هو المقصود بالسوق ولان الله تعالى ذكر في اخر هذه الاية ضد العدد السابق لا ضد الامر
بالنكاح فعلم ان المقصود بالسوق هو بيان العدد اذ لو كان المقصود الامر بالنكاح لقال في اخر الاية فان خفتم ان
لا تعدلوا فلا تنكحوا الا ترى انك لو قلت جاءني زيد راكبا لا ماشيا كان المقصود بيان مجيء زيد لانه لا ينفي ضده
ولو قال جاءني زيد راكبا لا راجلا كان المقصود بيان ركوب زيد ولان قوله مثنى وثلاث ورباع وقعت حالا
والحال قيد والكلام اذا ورد مع قيد سلبي او ايجابي كان المقصود ذلك القيد ولذا يجري الصدق والكذب فيه ولانه

اذا ورد

اذا ورد الامر بشيء مقيد ولا يكون ذلك الشيء واجبا فالمقصود اثبات ذلك القيد نحو بيعوا سواء بسواء ولانه لو لم
يحمل على ان المقصود بالسوق بيان العدد يلزم التكرار لان اطلاق النكاح عرف بنصوص اخر مثل قوله تعالى وانكحوا
الايامى واحل لكم ما وراء ذلكم لكن العدد لم يكن مبينا فيبين بهذا النص ولو جعل الاطلاق النكاح مقصودا بهذا النص يلزم
التكرار وفيه بحث بوجهين الاول انه لا نعم يلزم التكرار من حيث النص يلزم من حيث الظاهر والثاني ان القول با
لتكرار انما يصح لو ثبت تقدم تلك النصوص ولا نسلم ذلك واجيب عن الاول بان التكرار في الظاهر اهون من
التكرار في النص لان التكرار في النص تكرار في المقصود والتكرار في الظاهر تكرار في غير المقصود والتكرار في غير المقصود
اهون من التكرار في المقصود وعن الثاني انا حملنا تلك النصوص على التقدم كيلا يلزم التكرار في النص والاولى ان
اطلاق النكاح عرف بفعل النبي عليه السلام وهو مقدم على هذا النص لا محالة فان نكاح خديجة لهم كان قبل البعثة وقررت
عليه ولم يظهر دليل الخصوص فلو جعل ذلك مقصودا بالنص لزم التكرار في المقصود لا محالة ولقائل ان يقول ان
قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم الاية نص في اطلاق النكاح صرح بذلك صاحب التحقيق فيلزم التكرار في المقصود لان الاطلاق
عرف اولا بفعل النبي عليه السلام ثم اعلم ان قوله لبيان العدد محمول على حذف المضاف اي لبيان نهاية العدد وهو الاربعة
اذ نفس العدد كان معلوما قبل نزول هذه الاية بالاجماع وكذلك الاطلاق كذا قيل فان قيل كيف يفهم نهاية
العدد وهي الاربع من هذا الكلام وظاهره يقتضي جواز نكاح التسع كما زعم بعض اصحاب الظواهر من الروافض او جواز
نكاح ثمان عشر كما زعم اخرون منهم بيان الاول ان مثنى بمعنى ثنتين وثلث بمعنى ثلث ورباع بمعنى اربع والواو
تفيد معنى الجمع فيكون الجمع تسعا وبيان الثاني ان كل عدد من هذه الاعداد الثلثة بمعنى عدد مكرر فمعنى مثنى ثنتين
ثنتين ومعنى ثلث ثلث ثلث ومعنى رباع اربع اربع والواو تفيد معنى الجمع فيكون الجمع ثمان عشرة قيل سلمنا
ان الواو تفيد معنى الجمع حقيقة الا ان الحقيقة تركت بدلالة العرف لان مثل هذا الكلام انما يستعمل عرفا في التقسيم
والتقسيم يقتضي عدم الجمع الا ترى انه اذا قيل اقسم هذا المال مثنى وثلث ورباع يفهم منه عرفا انه اراد اثنين اثنين
او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة ولو اريد الجمع بين انواع هذه الاعداد فيكون الواو في مثل هذا الكلام مجازا والعطف لا للجمع على
طريق ارادة الحقيقة القاصرة او يقال ان العرب اذا ذكر العدد الكثير بعد العدد القليل كان القليل داخلا في الكثير بهذا
عرف من استعمالاتهم فلا يفيد الاية جواز الجمع بين الاعداد الثلثة وقيل الواو ههنا يفيد الجمع في الحكم لا في الوجود وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)